قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر من التغييب إلى التكريس

Constitutional Protection of the Environment in Algeria from Absenteeism to Consecration

فرج الحسين[1]*، زغو محمد[2]
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر
[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال: 2019/04/26
المراجعة: 2019/09/22
القبول: 2019/09/26

الكلمات المفتاحية:
البيئة،
دوافع التكريس،
الإقرار الدستوري.

ملخص

إنّ حماية البيئة أصبحت أساساً لحماية حاضر الجزائر ومستقبلها من آثار التدهور البيئي الذي امتد إلى جميع المستويات الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والصحية؛ لذا بات من الضروري إيجاد آليات لتفعيلها.

فالمشرع الجزائري غداة الاستقلال أهمل موضوع البيئة كونه كان يُنظر لها أنها من المعوقات التي تحول أمام تحقيق التنمية، ما أخر صدور أول قانون يختص بالبيئة في الجزائر إلى سنة 1983 بالتحديد، واستمرت معالجة موضوع البيئة في إطار تنظيمي وتشريعي ولم يصل الأمر لحد دسترها، ومقابل ذلك المستقرئ للدساتير الجزائرية يلاحظ أنها لم تشر البتة إلى البيئة والحقوق المرتبطة بها، وتحاشى المؤسس الدستوري معالجتها دستورياً، إلا من خلال دستور 2016. وهي مرحلة بعنوان التجسيد والتكريس، أين خطا المؤسس الدستوري خطوة للأمام بالإعتراف الصريح بالحق في بيئة سليمة، بشكل يستجيب للاعتبارات والمبررات التي ساقته ودفعته لذلك، ملتحقاً بركب الدول التي سبقته في دسترة البيئة، وتأكيداً على عدم تراجع موضوع حماية البيئة في الجزائر، ومتحملاً لمسؤوليته اتجاه الأجيال القادمة.

Key words:

The environment,
Motivation,
Constitutional recognition.

Abstract

The protection of the environment is Vitale for protecting Algeria's present and future from the effects of environmental decreasing, which extends to all levels of social, economic, educational and health, so it is necessary to find mechanisms to activate them.

After Algeria's independence, the Algerian legislation ignored the issue of the environment, considering that it was one of the obstacles to the development. It delayed the issuance of the first law on the environment in Algeria until 1983, and continued to address the environment in an organizational and legislative framework. It has never referred to the environment and the rights associated with it, and the legal institution avoided constitutional treatment, only through the Constitution of 2016 is the stage of incarnation and devotion where the constitutional founder steps forward by explicitly acknowledging the right to a sound environment in a way that responds to the considerations and rationales that have led to do so. He joins the countries that preceded him in the constitution of the environment, the theme of environmental protection in Algeria and assuming responsibility for future generations.

* Corresponding author at: Hassiba benouali University of Chlef. ALGERIA
Email : e.feredj@univ-chlef.dz

المقدمة

لقد استقوى الإنسان على **البيئة**، وتجاهل قوانينها الإيكولوجية، وأسرف في استخدام مكوناتها، واستنزاف مواردها المتجددة وغير المتجددة، مما نتج عنه ظهور مشكلات بيئية تهدد سلامة هذا الإنسان.

موضوع **حماية البيئة** من المواضيع التي فرضت نفسها في النقاشات المحلية، والإقليمية، والدولية منذ الربع الأخير من القرن العشرين. وكانت ولازالت مدعاة للقلق لدى الجميع، وبالتالي انشغلت بها كل دول المعمورة، وانعقدت لأجلها العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية، واهتم لأجلها العلماء والمفكرون وحاولوا ضبط حدود مفهوم البيئة كل حسب اختصاصه، واعتبرت فيها حماية البيئة حقاً أساسياً من **حقوق الإنسان**، وحتى يمكن الارتقاء به إلى الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا أسوة بالحقوق المدنية والسياسية، لم يكن أمراً هيناً وبهذه البساطة، إنما كانت نتاج مسار متواصل من التحولات، والتطورات، والتحديات، فظهور الحق في البيئة أحدث ثورة في الأنظمة القانونية الداخلية للجزائر أين كانت تدار في أطر تنظيمية وتشريعية، وكانت مكرسة دستورياً بصورة ضمنية في شكل حقوق اقتصادية واجتماعية متصلة بموضوع البيئة بشكل وبآخر في الدساتير التي عرفتها الجزائر، وتأثراً بنماذج الدول المكرسة للحق في **البيئة دستورياً** وبتفاقم واقع البيئة بحكم التلوث، والتزايد السكاني لحد الانفجار الديمغرافي، والاستنزاف الذي طال الموارد الطبيعية بفعل الأزمة الاقتصادية العالمية؛ فكان منتظراً التكريس الصريح والمباشر للحق في البيئة في التعديل الدستوري سنة 2016، واستفادته من خصائص القواعد الدستورية، وتأكيداً على عدم التراجع في موضوع حماية البيئة في الجزائر.

إشكالية الدراسة

إلى أي مدى استطاع المؤسس الدستوري الجزائري أنْ يبني حماية دستورية للبيئة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأيت معالجة الموضوع في محورين رئيسين: أولهما نبين فيه ماهية البيئة واعتبارات تكريسها دستورياً، وأما المحور الثاني نخصصه لدراسة التحول من القانون البيئي إلى الحق الدستوري في البيئة.

المحور الاول: ماهية البيئة واعتبارات تكريسها دستورياً

منذ أنّ وُجد الإنسان على سطح الأرض، كانت ولازالت البيئة من أهم الموضوعات التي تشغله، فهي المحيط الذي يعيش فيه، وبها يضمن عيشه، وبقاءه، واستمراره، ولقد سخر له الله جل جلاله كل ما هو موجود في هذه البيئة لقضاء حاجاته ومتطلبات عيشه بشرط ضابط الاستخدام العقلاني لها[1]؛ فوضعت العديد من التعاريف الخاصة (**أولا**)، ووُجدت العديد من الاعتبارات للتكريس الدستوري لها في الجزائر (**ثانيا**).

أولا: ماهية البيئة كمحل لحق دستوري

لفظ البيئة لفظ شائع الاستعمال، وهذا مرتبط بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها فالنظر إلى البيئة يكون بناء على النشاطات البشرية، لذا لابد من ضبط المصطلحات بالتعرض لأهم التعاريف المعالجة للفظ البيئة[2].

1ـ البيئة في اللغة العربية

اللغة العربية التي حاباها الله تعالى لغة غزيرة بمعاني في مصطلحاتها، وما تعدد معاني استخدام مصطلح البيئة كاسم أو كفعل إلا دلالة على ذلك.

البيئة في اللغة هي اسم مشتق من الفعل باء بوأ، وهذا الفعل له عدة معان حسب تعدد استخدامه:

أ- باء بمعنى أقام أو نزل بمكان الإقامة أو المنزل أو المحيط، مثال: قال الله تعالى :﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3]؛

ب- باء بمعنى توصيف الحالة الذي يوجد عليها الموصوف ؛

ج- باء بمعنى القران أو الزواج، مثال: قال رسول صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"؛

د- باء بمعنى الاعتراف والإقرار، مثال : **فلان باء بذنبه**.

وما أتـي من ذكره معاني الفعل باء المشتق من اسم البيئة إلا بعض مما لا يحصى[4].

2ـ البيئـة اصطلاحا

عرفت البيئة اصطلاحا بعدة تعاريف:

أ- الوسط الذي يعيش به الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، أي المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية والرابطة الشديدة بين تلك الكائنات والمحيط.

ب- البيئة هي جملة الموارد المادية المتاحة في فترة محددة ومكان محدد بما تشتمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها الإنسان.

ج- البيئة هي المجال الذي تتواجد فيه مقومات البقاء من غذاء وكساء ومأوى ويمارس علاقاته مع أقرانه بني البشر.

د- البيئة هي الطبيعة وما فيها من هواء، تربة، مصادر الطاقة وما شيدها الإنسان من نظم اجتماعية.

والملاحظ من كل هذه التعاريف أنّها تشترك في أنّ البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية والوضعية لسد الحاجات الضرورية والكمالية[5]. فهي الوسط الذي يعيش فيه إنسان بصفة عامة.

3ـ التعريف التشريعي للبيئة

لقد كان للتطور العلمي والثورة الصناعية التي سادت العالم، الأثر في لفت الاهتمام نحو البيئة والمشكلات والأخطار التي

تهددها، وبدأت الحكومات خصوصا الدول المصنعة في إصدر القوانين والتشريعات للحد من تدهور البيئة[6].

وبالنظر إلى النصوص التشريعية الحامية للبيئة نجد أنّها لا تولي أهمية بالمعنى اللغوي للبيئة وإنما تركز على المفاهيم المختلفة التي تتكون منها البيئة، وعلى الرغم من صعوبة التحديد الدقيق لمفهوم البيئة، إلا أنّ هذا لا يعني عدم وجود محاولات تشريعية لتعريف البيئة وتناول هذه التشريعات للبيئة كل حسب نظرته لها، فمنها من تأخذ بالمفهوم الواسع والذي يشمل الوسطين الطبيعي والصناعي، فيما يتبنى البعض الأخر المفهوم الضيق بحيث يشمل الوسط الطبيعي فقط[7].

أ-البيئة في التشريع الجزائري

تحاشى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين تعريف البيئة، لكنه حدد العناصر المختلفة الضروري حمايتها من خلال المادة الأولى من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على تنفيذ السياسية الوطنية لحماية البيئة من خلال :

- حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها؛
- تحسين الإطار المعيشي ونوعيته؛
- مكافحة أشكال التلوث ومضاره[8].

وأدرك المشرع الجزائري في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهمية تحديد مفهوم البيئة من خلال المادة 04: " **البيئة تتكون من الموارد اللاّحيوية والحيوية كالهواء والماء والجو والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية** "[9].

ب- البيئة في التشريعات المقارنة

تبنى المشرع **الفرنسي** المفهوم الواسع لتحديد مفهوم البيئة في القانون الصدر في 10 جويلية سنة1976 المتعلق بحماية الطبيعة في **المادة الأولى** حيث اعتبر أنّ البيئة تحدد في ثلاثة عناصر (**الطبيعة**، **والموارد الطبيعية**، **والأماكن و المواقع الطبيعية السياحية**)[10].

وعرفتها المادة1 الفقرة 1من قانون البيئة المصري، رقم4 لسنة1994 "**البيئة المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء وماء وتربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت**"[11].

وعرفها قانون البيئة **الكندي** لعام 1990 بأنّها مصطلح يشمل العناصر الطبيعية إلى جانب العناصر الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية التي لها صلة مؤثرة بحياة الإنسان.

أما المشرع **العراقي** فقد عرف البيئة بأنّها "**المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية**"[12].

وعرفت البيئة في القانون **الأردني** كمحل للحماية بأنّها:"**المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشات فيه**"[13].

ومجمل القول هو أنّ مصطلح البيئة قد استعمل في شتى حقول المعرفة، الأمر الذي جعله عصيا على التحديد الدقيق له، وبالتالي لا يوجد تعريف جامع مانع وتداخل واختلاط مفاهيم أخرى مع البيئة، فلا مناص من توضيح رؤى الغير نحوه في اللغة والاصطلاح والتشريعات الوطنية والمقارنة كمحاولة ضبط حدود تعريف له.

ثانيا :الاعتبارات الدافعة لحماية البيئة دستوريا

بعد إدراك الإنسان لما يحيط به، أُنعقد مؤتمر **أستوكهولم** في1972 تحت شعار" **نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة**"[14]، والجزائر جزء من هذه الكرة الأرضية لا يمكن أنّ تبقى في منأى عن ما يحدث حولها، إذ لم يخرج الموقف الرسمي الجزائري عن الاتجاه العام؛ فقامت بالانخراط في العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية. وهذا يعد الدافع الأول، أما الدافع الثاني فهو الواقع البيئي الداخلي، للمضي نحو حماية البيئة دستوريا.

1- تبلور مفهوم حماية البيئة على الساحة الدولية

اضحت حماية البيئة شأناً عالمياً انعكس هذا الأمر على الشأن الداخلي للدول التي أقرت البعد البيئي في دساتيرها[15]، إنّ أغلب القواعد البيئية ذات مصدر دولي وعلى الخصوص إعلان أستوكهولم الواضع لأولى لبنة لحدود مفهوم البيئة، ومنه توالت المساعي الدولية للحفاظ على البيئة، وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة[16].

ولم تكن الجزائر آنذاك بحكم حداثة استقلالها من المنخرطين في مؤتمر أستوكهولم، وهذا بديهي كون مسألة البيئة لم تكن ضمن أولويات دولة مستقلة حديثا بقدر ماهي بحاجة إلى إعادة البناء والهيكلة في جميع الميادين[17].

حيث أشارت إتفاقية الجزائر لعدم الإنحياز في نقاشات ذات صلة بالبيئة إلى عدم إستعداد دول العالم الثالث لتخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة، بحجة أنّ ذلك سوف يعيق تحقيق التنمية التي تسعى لها هذه الدول[18].

وفي قمة الأرض التي عقدت في مدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل عام1992 ، شاركت الجزائر فيها وصادقت عليها، وبتالي يمكن القول أنّه من التسعينات بدأت الجزائر بالإقبال على الإتفاقيات الدولية وبصفة خاصة البيئية منها، مثل: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994، وإتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992، ومؤتمر جوهانسبرغ 2002 ...إلخ[19].

ومن الإتفاقيات المبرمة على الصعيد الإفريقي معاهدة باماكو لعام 1992 المتضمنة منع توريد النفايات الخطرة في إفريقيا، بعد إكتشاف دفن نفايات خطرة في أعماق الأرض وخلفه من أضرار للبيئة والموارد المائية والكائنات الحية[20].

هذه الإتفاقيات الدولية التي عقدت تولدت عنها إلتزامات دولية لأجل الحفاظ على البيئة، لذا يلاحظ إندفاع الدول المشاركة في هذه الإتفاقيات الدولية نحو تضمين مخرجاتها في نصوصها الدستورية، حيث جل التشريعات الداخلية للدول قامت بسن قوانين لحماية البيئة، والجزائر لم تخرج عن هذا المجال[21].

وبإزدياد الوعي العالمي في مجال حقوق الإنسان خصوصا ما بات يعرف بحقوق "الجيل الثالث" منها الحق في البيئة موازاة مع نمو نسب إنتهاكه كمطية للتنمية، أدى بكثير من دول المعمورة إلى إدماج هذا الحق على المستوى القانوني زيادة على النص عليه ضمن دساتيرها.

وتأكد ذلك من السبعينات، حيث تضمنت دساتير 60 دولة تقريبا قواعد دستورية تشمل حقوق بيئية أساسية، وسجلت المنظمة الغير الحكومية " آرث جاستيس" لعام 2002 أنّ 53 دولة أقرت الحق في البيئة صراحة وفيما يلي بعض منها :

- في آسيا: تركيا (1982)، كوريا الجنوبية (1987)؛
- في أوروبا: فرنسا (2005)، أسبانيا (1987)، روسيا (1993)؛
- في إفريقيا : جنوب إفريقيا (1996)، نيجيريا (1999)[22].

والجزائر كدولة ذات وزن على الصعيد الدولي والإقليمي، لا يمكن أنّ تبقى مكتوفة الأيدي، فلابد وبناء على تجارب الدول السابقة الذكر، أنّ تقرّ مكانة للبيئة في الوثيقة الدستورية وهذا إنسجاما مع الالتزامات الدولية، وهذا الاعتبار الأول في المضي قدما نحو التكريس الدستوري لموضوع حماية البيئة.

2. المشاكل و التحديات الداخلية التي تعاني منها البيئة في الجزائر

يعتبر القرن العشرين قرن التدهور البيئي ظاهريا، وهو ما شكل أزمة بيئية حقيقية تهدد الوجود والتنمية معا، وبتالي تكون فيه الكرامة الإنسانية موضع الخطر، وهي نواة الإعتراف الدستوري فأغلب الدول التي واجهت أزمات بيئية عرفت توجه نحو تكريس الحق الدستوري للبيئة[23]. والجزائر كغيرها عرفت مشاكل في التصحر وتدهور الموارد المائية والغابات والمراعي والوسط البحري والتلوث الصناعي والحضاري والزراعي، وتدني ظروف عيش المواطن الجزائري.

أ.مشكلة التلوث

لقد سيطرت مشكلة التلوث على كل قضايا البيئة حتى غدت مشكلة البيئة الرئيسية، مشكلة ظاهرة للعيان، وخطورتها محسوسة، ومشاكلها ملموسة، حتى ارتبط لدى الكثيرين أنّ التلوث هو المشكلة الوحيدة للتلوث(البيئة)[24].

فالتلوث هو أولى المشاكل والتحديات الماسة بكرامة الانسانية، إذ يقصد بهذا الأخير ذلك التصرف المباشر أو الغير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثل في الأبخرة، والحرارة، والضوضاء الصادرة إلى الجو، والماء، والأرض التي تكون مضرة بالصحة، والإنسان، وجودة البيئة[25].

والأوساط البيئية التي يحصل فيها التلوث تنقسم إلى أربعة أنواع (تلوث الهواء، تلوث المياه العذبة، تلوث التربة، تلوث البحار)[26].

ولا يخفى على أحد حجم التلوث الذي تعرفه الجزائر الناجم عن منشآتها الصناعية والتجارية، فضلا عن فوضى العمران في المدن، والقرى، وعوادم المركبات[27].

رغم محاولات معالجة هذه المشاكل، من معالجة مياه الصرف الصحي قبل وصولها للتربة والمسطحات المائية الأخرى، ومحاولات دفن النفايات، وكذا إعادة تدوير بعض نفايات المصانع، والقيام بالتحليل الدوري الكيميائي والحيوي للماء، وبروز الاهتمام بتطوير محطات معاجة المياه[28].

إلا أنّ هذا لا يكفي، أمام ارتفاع وتيرة التلوث بجميع أنواعه بأكثر سرعة من وتيرة الحد أو القضاء عليه، وهنا دور القانون في حماية البيئة، إذ يجب أن يتماشى، بقواعده الملزمة المنظمة للسلوك البشري، تعزيزا لقواعد قانونية موجودة في الميدان ولضمان ذلك وجب تكريس بالنص عليه في أسمى التشريعات (الدستور)، وهذا أحد الدوافع نحو النص الدستوري على الحق في البيئة.

ب.مشكلة الإنفجار السكاني واستنزاف الموارد الطبيعية

من الحقائق التي تؤيدها الإحصاءات أنّ سكان المعمورة يتزايدون إلى الحد الذي يسميه البعض انفجارا سكانيا، ولعل تحقيق التوازن بين عدد السكان في مجتمع ما والمتاح لهم من وسائل العيش من المشكلات التي تواجه المجتمع، وأكثر من ذلك أنّ انعكاسات التزايد السكاني الهائل تتعداه إلى نقص الماء، ونقص الطاقة، ونقص الثروات، وتفاقم ظاهرة سوء التوزيع الجغرافي للسكان، وازدياد معها كميات الفضلات، والمخلفات المنزلية. فيؤدي هذا لربط الانفجار السكاني باستنزاف الموارد الطبيعية[29].

استنزاف الموارد الطبيعية هو الاستغلال المفرط للثروات والموارد الطبيعية، حيث أنّ الأفق الذي نحن سائرون فيه يبين تجاوزنا لكل الحدود المسموح بها[30].

والبترول، والغاز الصخري، ومناجم الحديد، والفوسفات، والغابات، والمياه الجوفية المعول عليها بنسب مئوية عالية في التنمية الوطنية والاستغلال اللاعقلاني لها، يؤدي إلى الإضرار بالقدرة على تلبية وإشباع حاجات الأجيال القادمة مستقبلا[31].

بتاريخ 21 ماي 2014 سمحت الحكومة رسميا باستغلال الغاز الصخري، بعد الأزمة الاقتصادية المصاحبة لانخفاض أسعار البترول، حيث رافقت العملية العديد من الاحتجاجات؛ وهذا ينم على وعي مجتمعي في مجال البيئة وحقوق الإنسان، خوفا من تلوث المياه والهواء، وتبديدا لمخزون المياه الجوفية فتنبأ فيما بعد أن تكون الحادثة موضوعا مدرج في التعديل الدستوري في باب الحق في البيئة[32].

التركيز على جانب التنمية وعدم تبني لسياسة حمائية للبيئة، أدّى إلى إفراز تراجع رهيب للموارد الطبيعية، وتأثر منظومة الصحة العمومية، وتدني الإطار المعيشي للمواطن، وهذه مؤشرات خطيرة[33].

ولإنقاذ ومواجهة مختلف التحديات يكون بضرورة التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية، ومن ثم الدافع للحفاظ عليها، وبسط الحماية يتأتى أكثر بدسترة الحق في البيئة السليمة، وجعله من الحقوق والحريات الدستورية ليصبح محمي دستوريا من تجاوز القوانين الخاصة الاقتصادية، والاجتماعية، واستفادته من خصائص القواعد الدستورية[34].

المحور الثاني: التحول من القانون البيئي إلى الحق الدستوري في البيئة

دسترة الحق في البيئة هي ضمانة لعدم تراجع الحماية البيئية، وهي فكرة تعود "لكريسوف كورليك" الذي طرح مسألة التحول من القانون المرن إلى قانون الصلب في ظل دسترة البيئة[35]. حيث عرفت الجزائر تكريسا ضمنيا عن طريق الاستنباط من روح نصوص الحق في البيئة السلمية (أولا)، قبل أن يتم تكريس ذلك صراحة بالألفاظ في نص الدستور (ثانيا).

أولا : معالجة موضوع حماية البيئة في المرحلة السابقة للتعديل الدستوري لسنة2016

تشكل حماية البيئة في الجزائر مصدر قلق كبير؛ وقد وجدت ترجمة قانونية مهمة، ومما لاشك فيه هي دلالة على تسارع الوعي البيئي[36]، حيث تميزت هذه المرحلة بحماية البيئة في إطار تنظيمي وتشريعي، وغياب التكريس الصريح للبيئة في الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر.

1ـ الحماية التشريعية للبيئة

غداة الاستقلال كان هدف السلطات العمومية إحداث تنمية شاملة للخروج من التخلف بُصى سرعة ممكنة، وهذا التوجه أهمل فكرة حماية البيئة، ولم يقتصر تغييب الجانب البيئي فقط وإنما اعتُبرت كمعرقل أمام التنمية[37]، ورغم التأخر المسجل في بمسألة حماية البيئة، إلاّ أنّه اتخذت جملة من التدابير الوقائية بالتزامن مع سياسة الدولة في البناء والتشييد، إذ كانت محصورة في الميدان الصناعي ونظافة الوسط بصورة جزئية في البداية[38]. وهذا بسبب الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة الذي كان ينظر إليه أنه عائق للتنمية.

وذلك من خلال مراسيم وتنظيمات كتلك المتعلقة بالساحل، وتم إصدار أول قانون للبلدية سنة 1967 الأمر67-24[39] المحددة اختصاصاتها في مجال حماية النظام العام، ليعقبه قانون الولاية في سنة 1969[40]المتضمن في نقاط حول الحماية من الأمراض المعدية و الوبائية ومن ثم إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية بموجب مرسوم 74-156 [41].

ومنذ ذلك الحين صدرت آنذاك عدة نصوص تنظيمية وتشريعية منها:

- الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 02 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي؛

- الأمر رقم 76-90 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة ونفس السنة صدر القانون البحري وإحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات وغيره من النصوص التشريعية[42].

أمام التدهور الذي عرفته البيئة في الجزائر، لم تتفطن السلطات الجزائرية لخطورة الوضع البيئي إلا مع بداية الثمانيات، أين أيقنت بضرورة وضع قانون البيئة، حيث صدر القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة في 05-02-1983[43]، ومن جملة القوانين التي نظمت البيئة نذكر منها [44]:

- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم؛

- القانون رقم87-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم؛

- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18نوفمبر1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم؛

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في01 ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم؛

- القانون رقم03-10 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[45].

فالشيء الملاحظ هو تميز قانون حماية البيئة بخصائص تميزه عن غيره من فروع القوانين الأخرى فنجد القانون المحوري، ومجموع النصوص التطبيقية له، والميزة الثانية أنّه يقتحم فروع قانونية عديدة مثل: القانون المدني، قانون العقوبات، القانون الجنائي... الخ[46]، ومن خلال التعرض لمجموعة القوانين التي تحمي البيئة يلمس فيه مساع جدية وجديرة بالاهتمام.

2ـ الحماية الدستورية للبيئة قبل التعديل الدستوري الأخير رقم 16ـ01

لقد عاث المستعمر فسادا في أرض الجزائر نتيجة عزل مناطق عديدة وزرعها بالألغام على الحدود الشرقية والغربية للجزائر، وتدمير الغابات، وحرق الأراضي الزراعية، نتيجة ألقت بظلالها على الدساتير الجزائرية.

إنّ أول دستور عرفته الجزائر كدولة ذات سيادة هو الدستور الصادر في 10 سبتمبر 1963[47]، الذي يتكون من 78 مادة، حيث رغم حداثة العهد بالاستقلال إلا أنه نص على الحريات العامة؛ سواء في مقدمته أو في نص مواده، ناهيك عن موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن الإشارة الصريحة على الحق في البيئة لم تكن ضمن مواده[48].

إلاّ أن الإشارة الضمنية لحق الإنسان في البيئة يمكن استنباطها من المادة 16 من دستور 1963 (**حق كل فرد في حياة لائقة**)[49].

الذي لم يدم العمل به سوى 23 يوما نتيجة تفعيل المادة 59 منه، ولا يمكننا التكلم في هذه الفترة الإنتقالية التي تمر بها الدولة الجزائرية عن أسس دستورية لحماية البيئة في الجزائر[50].

أما دستور 1976[51]، لم ينص على الحق في البيئة، حيث جاء في الفصل الرابع منه النص على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من المواد 39 إلى المادة 73 وتكريس الحق في البيئة كان ضمنيا من خلال المادة 67 التي اعترفت بالحق في الرعاية الصحية " **لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية. وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة و مجانية، و بتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش و العمل وكذالك عن طريق ترقية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه**"، وكذا المادة 151 التي بينت مجالات تشريع البرلمان ومنها البيئة[52]، هذه الأخيرة تتولى رسم القواعد العامة لهذه السياسة ثمّ الإحالة إلى السلطة التنفذية لتنفذ هذه القواعد، ومنه إدراج البيئة في دستور 1976 جاء بصفة عامة ومرنة[53].

عرف العالم في الثمانينات أزمة اقتصادية انخفض معها سعر برميل النفط إلى مستويات أصبح ثمنه لا يغطي حتى ثمن استخراجه، ما أدخل الدولة الجزائرية في أزمة تأثراً بما يحصل حولها، وانطلقت معاها مطالب شعبية تدعوا للإصلاح في شتى الميادين، واستجابة لهاته المطالب تم إقرار دستوري جديد، اتسم بالتعددية الحزبية، والاستغناء عن التوجه الاشتراكي اقتصاديا.

وأشار دستور 1989 المعدل[54] في المادة 115: "**يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور، ولاسيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي و المحافظة عليه**"، ناهيك عن إشارته لنظام العام للمياه والغابات والأراضي الرعوية، لكن النص على الحق في البيئة لم يكن صراحة[55].

أما عن التعديل الدستوري لسنة 1996[56]، الذي جاء عقب إجراء استفتاء يوم 28 نوفمبر 1996، المتضمن ديباجة وأربعة أبواب وأحكام انتقالية، وفي الفصل الرابع لحقوق والحريات ما يلاحظ هو أنه كسابقيه لم يتم النص صراحة على الحق في البيئة، لكن هذا لا ينفي وجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق بعد قراءة لروح نصوصها ذات العلاقة بالحق في البيئة[57].

وفي أفريل 2011 واستجابة لمطالب شعبية تدعوا لإصلاحات، أطلق رئيس الجمهورية إصلاحات سياسية شاملة مست تقريبا المنظومة القانونية المنظمة للحياة السياسية للبلد خاصة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، على أن تتبعها مراجعة للدستور الذي كان يطمح لأن يكون الحق في البيئة السليمة مدستر فيه[58].

ثانيا : التكريس الرسمي لمبدأ حماية البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016

التعديلات الدستورية هي أداة لبث الحيوية في نظام سياسي ما، في إطار عملية التكّيف والبقاء مع متطلبات الناشئة المطروحة في ميدان السياسة والاقتصاد ...الخ[59].

-1إقرار مبدأ حماية البيئة في الدستور:

لقد كرست حماية البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في ثلاث مواضع[60]، حيث أنّه مقارنة مع الدساتير السابقة التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، نجد هذه المرة وبعد طول انتظار الإشارة لموضوع البيئة في ديباجة الدستور، وفي الفصل الثالث بعنوان الدولة ، وعززت في الفصل الرابع بعنوان الحقوق والحريات سنفصل فيها تباعا كما يلي:

أ-تضمين موضوع حماية البيئة في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016

جاء في الفقرة الثانية عشر من ديباجة الدستور2016 المعدل مايلي:" **يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، و يعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة**"، وجاء في الفقرة الأخيرة من الديباجة مايلي:"**تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور**".

ومنه بناءاً على الفقرتين السالفتي الذكر، تم التكريس الصريح والواضح لموضوع البيئة، ولكن بربطها مع فكرة التنمية المستدامة بصورة موازية بينهما، فلا يمكن بأيّ حال من الأحوال تصور وجود تنمية حقيقية وشاملة دون ربطها بالحالة البيئية، ولايمكن تحقيق تقدم باهر في شتى المجالات، مع إهمال للجانب البيئي[61]. وإنّ هذا التضمين في الديباجة لا ينقص من قيمتها الدستورية شيئا، مثلها مثل مع ما جاء من نصوص ذات صلة في متن الدستور.

التنمية بالصفة عامة، والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية بصفة خاصة رهينة بما توفره البيئة من موارد طبيعية، وبالتالي فالعلاقة بين البيئة والتنمية بديهية[62].

ب- تضمين موضوع حماية البيئة في الفصل الثالث بعنوان الدولة في التعديل الدستوري 2016

لم يحصر المؤسس الدستوري موضوع حماية البيئة بالنص الصريح والواضح لموضوع البيئة في الديباجة فقط، فباستقراء لمحتوى الدستور نجد أنّ هناك تضمين أخر للبيئة وذلك في الفصل الثالث بالضبط بعنوان الدولة، وبالتحديد في المادة 19 المستحدثة التي تنص:"**تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.**

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة ".

لقد أسبغ المؤسس الدستوري في نص المادة الدستورية أعلاه حماية على الموارد الطبيعية، وركز على ثروتين مهمتين أولهما الأراضي الفلاحية؛ وذلك كنتيجةً لما طالها مؤخرا من تشييد للمدن جديدة عليها، أو لمسالك طرق، أو تحويلها لعقارات صناعية مثل مصانع تركيب السيارات كما يحدث مؤخراً، فإن هذا التضمين الدستوري بمثابة رد على هؤلاء وردع للاستغلال الذي يطال الأراضي الفلاحية وحمايتها ، كونها أحد الركائز الأساسية لاقتصاد أي بلد.

أما ثانيهما فهي الثروة المائية التي أولى لها النص الدستوري الأعلى في النظام القانوني للدولة الحماية، فإنّ ترشيد موارد المياه في الجزائر من خلال الموارد الطبيعية منها وغير الطبيعية يكون بعد تبيان الخصائص البيئية والأبعاد الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، أمر يتطلب من الدولة أنّ تضع قواعد ومبادئ سليمة لصيانة الأمن المائي في الجزائر، والحفاظ على هذه الثروة من التبديد والضياع. خاصة وأنّ الماء عنصر ضروري للحياة، وهنا يدخل عامل التوعية للأفراد و السلوك الاستهلاكي للمياه بالتعقل والاتزان لضمان التنمية المستدامة في كافة المجالات[63].

ج- تضمين موضوع حماية البيئة في الفصل الرابع بعنوان الحقوق و الحريات في التعديل الدستوري 2016

لقد جاء التعديل الدستوري الأخير مارس 2016 بما كان منتظراً بناء على الاعتبارات التي سقناها، وذلك بالنص في مادة صريحة تكرس الحق في بيئة سلمية للإنسان ، وذلك في المادة 68 من الدستور الجزائري في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق و الحريات بقولها:" **للمواطن الحق في بيئة سلمية، تعمل الدولة على المحافظة على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة**"[64]. وما ينتظر منه الآن مراجعة لنصوص القانونية المرتبطة بمجال البيئة تماشيا وهذا التكريس الدستوري.

وبالتالي لم تعد حقوق الإنسان قاصرة على تلك التي كانت حتى عهد قريب(المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية)، وإنّما تعدتها إلى حقوق أخرى منها الحق في البيئة السلمية والذي يقصد منه توفير الجو الملائم لحياة الإنسان، والعيش في كنف الكرامة الإنسانية، وفي أجواء تشجع على التنمية المستدامة، وهذا لن يتأتى إلا من خلال الالتزام بعدم المساس بهذا الحق، حيث تأتي في المقام الأول للدولة على أساس أنّها هي الحامية للحقوق والحريات، والمقام الثاني الأشخاص المعنويين و الطبيعيين[65].

وبهذا تكون الدولة الجزائرية قد خطت خطوة مهمة نحو الالتحاق بركب الدول التي اعتمدت البعد البيئي في دساتيرها، و ترسيخاً لالتزاماتها المنبثقة عن المؤتمرات الدولية في المجال البيئي، وتأكيداً على تبني الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وأهم من كل هذا وذاك هو تحمل مسؤوليتها أمام الأجيال القادمة، والمستقبل التشريعي هو من سيخبرنا بمدى الالتزام بهاته المبادئ الدستورية.

وعليه فإن النص على حماية البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016، وتجريم الأفعال في حال انتهاكه، سوف ينعكس على الحماية الجزائية للبيئة ومكوناتها وهذا ما يسمح بالآتي:

- تجريم أفعال المساس بالحق في البيئة، ومنه الحفاظ على النظام العام؛

- خلق توازن بين حماية الحق في البيئة من جهة، وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى؛

- ضمان حد أدنى من الحقوق الأخرى كحق في التطور، والتنمية، والملكية.

كما أنّ هذا الإقرار الدستوري سيُفعل دور المجلس الدستوري، بإعمال رقابته على دستورية القوانين، من خلال رفضه للقوانين المُخالفة مضامينها للحق الدستوري في حماية البيئة[66].

الخاتمة

ما خَلُصْنا إليه من الدراسة أنه وأمام تنامي الآثار السلبية على البيئة العالمية سارعت الدول لعقد مؤتمرات دولية هادفة للقضاء أو الحد من هذه الآثار، وإقرار الحق في البيئة، والمحافظة على الكرامة الإنسانية في العيش انطلاقا من مؤتمر أستكهولم 1972، وذلك من خلال المواثيق والنصوص الدولية، والتي ترجمت إلى البُعد الداخلي للدول، انسجاما مع الالتزامات الدولية، وأمام المشاكل، والتحديات التي اصطدمت بها الجزائر من انفجار ديمغرافي، ومن ارتفاع معدلات التلوث بكل أنواعه، وما صاحبها من استنزاف لمخزوناتها من ثروات الطبيعة ما يهدد الأجيال القادمة، فإنه ورغم حداثة استقلالها سعت للتوفيق بين حماية البيئة والتنمية في إطار تنظيمي وقانوني، إلا أنّها لم تشر إليه في دساتيرها المتعاقبة كالتشريع الأساسي للدولة إلا ضمنيا، واستمر الحال على ماهو عليه إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 أيّن عرف الحق في البيئة تكريساً صريحاً و هذا نتيجة تراكمات ولاعتبارات دولية وداخلية، ونتيجة للجهد المبذول للحاق بركب الدول التي اعتمدت البعد البيئي في دساتيرها، ضامنة بهذا عدم تراجع الحماية البيئية في الجزائر، والدفع بهذا الموضوع نحو تفعيله وتنصيبه في الواقع العملي وإثراءه مستقبلاً.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفون أنه ليس لديهم تضارب في المصالح.

الهوامش

1- كريم سالم الغالبي، حيدر كاظم العادلي، التلوث البيئي و السياسات المثلى لمواجهته، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2015، ص:19.

2- نزار عوني اللبدي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2015، ص:25.

3- سورة يونس، الآية، 87.

4- لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق والتحديات بين التشريعات العربية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، إسكندرية، 2016، ص.ص:18-19.

5- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.ص: 17-18.

6- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص:10

7- محمد حسين محمود، أحمد إسماعيل، التكريس القانوني لحق الإنسان في البيئة، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 53، عام 2017، ص49.

8- وناس يحى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص:14.

9- بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلة المعيار، المجلد 8، العدد الثامن عشر، جوان 2017، ص:49.

10- أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، ص:225.

11- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص:34.

12- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة العربية، دار اليازوري، عمان- الأردن، 2007، ص:37.

13- عيد أحمد حسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية دراسة دستورية تحليلية مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد38، العدد2011،01، ص:284.

14- لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص26.

15- بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص48.

16-رشيد أوشاعو، الأمن البيئي والتنمية المستدامة من منظور الدستور الجزائري قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول رهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف،2017/11/16/15، ص5.

17- زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 01،العدد01، ص 237-236.

18- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة دكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص60.

19- رشيد أوشاعو، المرجع السابق، ص5.

20- ليلي اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثاني، يونيو2013، ص51.

21- وكور فارس، حماية الحق في البيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، ص7.

22- مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم الإجتماعية، المجلد 15، العدد27، 2018، ص27.

23- شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، -2016 2017، ص68.

24- راتب السعود، الإنسان والبيئة دراسة في التربية البيئية، دار ومتكتبة الحامد لنشر والتوزيع، عمان،2007، ص:51 .

25- كريم سالم الغالبي، حيدر كاظم العادلي، المرجع السابق، ص37.

26- عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص:64.

27- حسونة عبد الغاني، عمار الزغبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد14،أكتوبر 2016، ص:110.

28- حبار أمال، تلوث الهواء والمياه العذبة و أثرها على البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، جوان 2016،ص:111.

29- راتب السعود، المرجع السابق، ص.ص:176-177.

30- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص:14.

31- حسونة عبد الغني، عمار الزغبي، المرجع السابق، ص:110.

32- زياني نوال، لزرق عائشة، المرجع السابق، ص:239.

33- REDDAF Ahmed, politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit et des science économiques, Université du Maine, 1991, p.p :17 et suit.

34- سالمي عبد السلام، بقة هدى، إنعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثالث، ص:15.

35- عيد أحمد الحسبان، المرجع السابق، ص:49.

36- Bouchra Nadir, Le Droit à l'environnement, Nouveu Fondement à la Réparation du Dommage Ecologique en Droit positif Marocin, Mediterranrean journal of social sciences, vol 4.no 9.p :164.

37- KAHLOULA Mohamed, les aspects juridiques de la prise en compte de l'envionnment dans la stratégie de développement, RASJEP.no 4, 2001, p :61.

38- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص:18.

39- الأمر رقم 67-24 المعدل والمتمم، المؤرخ في 07 شوال 1386هـ الموافق لـ 08 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد06 المؤرخة في 08 جانفي 1967.

40- مرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية سنة 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية رقم 59 صادر في 23 يوليو 1974.

41- سالمي عبد السلام، بقة هدى، المرجع السابق، ص:13.

42- لكحل أحمد، المرجع السابق، ص:18.

43- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، الصادر في الجريدة الرسمية لسنة 1983العدد06 صادر في 08 فبراير 1983.

44- سالمي عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، مفهموم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1،العدد5، جانفي 2017، ص:91.

45- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد5، 2007، ص:99.

46- وناس يحي، المرجع السابق، ص:18.

47- دستور سنة 1963 الذي دخل حيز التنفيذ في 1963/09/10، الجريدة الرسمية العدد64 المؤرخة في 1963/09/10.

48- العيداني سهام، حق المواطن في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الخامس، ص:221.

49- بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص:50.

50- سالمي عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، المرجع السابق، ص:91.

51- أمر رقم 76-09 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ: 22 نوفمبر سنة 1976 يضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

52- جمال ونوقي، تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ومكانته في الصكوك الدولية والدساتير، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد17، جانفي 2018، ص:88.

53- REDDAD Ahmed, op.cit,p :237.

54- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ:28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الوافق عليه في إستفتاء 23 فيفري سنة 1989، الجريدة الرسمية العدد9، المؤرخة في 1 مارس 1989.

55- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص:232.

56- إعلان مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق لـ: 01 ديسمبر سنة 1996 تتعلق بنتائج استفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق لـ:28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في1996/12/08.

57- بيدي أمال، الإعتراف الدستوري بالحق في البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد السابع، ص:213.

58- خالد شبلي، دسترة الحق في بيئة سليمة: نحو تحقيق الأمن البيئي في القضاء المغاربي، مجلة المجلس الدستوري، العدد5، 2016، ص:11.

59- نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016-2015، ص:20.

60- الدستور الجزائري الحالي لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016م.

61- حواس مولود، الثقافة البيئية في المنظمة : أداة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مجلة المعارف، العدد 19، ديسمبر2015، ص:48.

62- حواس مولود، المرجع نفسه، ص:51.

63- فريجة محمد هشام، ترشيد إستخدام الموارد المائية في الجزائر، بحث مقدم للملتقى حول الأمن المائي: تشريعات الحماية و سياسات الإدارة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة، 14-15 ديسمبر 2014، ص:2.

64- خرشي عبد الصمد رضوان، دسترة الحق في البيئة بين الإلتزام الدولي و تحقيق الأمن البيئي الوطني، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثالث، ص:92.

65- حسونة عبد الغني، عمار الزغبي، المرجع السابق، ص:117.

66- عبد الناصر هياجنه، محمد الشواكبة، واقع الحقوق البيئية في دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مقال منشور على الرابط:

https://www.researchgate.net/publication/308918324_waq_alhqwq_albyyyt_fy_dsatyr_dwl_mjls_altawn_ldwl_alkhlyj_alrbyt ،ص127

تاريخ الإطلاع 2019/04/12، 21:33

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

المؤلف فرج الحسين، زغو محمد (2020)، الحماية الدستورية للبيئة في الجزائرمن التغييب إلى التكريس، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد12، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص.ص: 177-185